

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 01 الشيخ د. عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

قال المصنف الاول خيار المجلس يثبت في البيع. لان الحديث صريح فيها البيعان بالخيار ما لم يتفرق. لكن ننتبه الى رواية فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها وكان جميعا او يخير احدهما الاخر. يعني في الحديث البيعان بالخيار ايش؟ قال - [00:00:10](#) في رواية وكان جميعا يعني مع بعض هذي بنسفيد منها حقت التلفون ذي اللي قلنا لهم قال هنا يعني وكان الجميع لو يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايع على ذلك هذي بنشرحها الان بعد قليل يعني فقد وجب - [00:00:30](#) مقولة هنا في الحديث وكان جميعا هذا فيه قيد يعني انهما اذا كانا غير مجتمعين هذا مفهومه انه لا خيار وعلى هذا اذا كانوا في الهاتف فهما على خيارهما لكن لو صك السماعه - [00:00:49](#) مثاله اخر واحد اشترى هو وواحد شيء ها اشترى هو وواحد يعني مثلا موجودين في مكان ولا في مكتب اشترط اخذ معه ورقته كل واحد اخذ معه ورقته ودفع المال الى اخره او كان في الذمة - [00:01:12](#) اطلع سك الباب. جاب دقيقة وانا راجع. هذا له حق رجوع ها النبي صلى الله عليه وسلم يقول حتى يتفرقا. تفرقا ذولي ولا من تفرغوا؟ تفرقوا طيب هل الهاتف هذا - [00:01:33](#) وش المعنى الذي يماثل هذا خلاص سكر السماعه وانتهى. بعني انا عم ابيعك. بكم بكذا؟ جيبوه لي يوصلوه لك وللآخرين بالطريقة المعروفة في امان الله. السلام عليكم. طق السماعه. هذا انتهى - [00:01:51](#) طيب والا اذا لم تقل بهذا القول على هذه السورة لزمك ان يكون خيار المجلس الى قيام الساعة شف اه اقلب المسألة. ابو تلفون هذا لو انك قلت لا انا ما انه يلزم انه يعني انه يصك السماعه. حتى لو صك السماعه وقعد - [00:02:08](#) دقيقة ممكن يتصل عليك ولا لا؟ طيب قلنا لها طيب ودقيقتين يعني لا بأس. طيب وثلاث دقائق واربع ومية وميتين ومليون ومليونين الى قيام الساعة وكلما ذكرت ضابطا طلبت بالدليل. ان قلت لا دقيقتين صح بس ثلاث لا قلنا لك اه هات الدليل. وبين الدليل - [00:02:30](#) الضابط الصحيح الذي يماثل الافتراق وهو حقيقة في الافتراق انه ماذا انه اغلق السماعه خلاص مثل ما اغلق الباب واشباهه طيب ويدل على هذا كذلك فعل ابن عمر رضي الله عنه - [00:02:56](#) انه كان اذا باع بيعة ماذا يصنع افترض بس خطوات يعني حتى يبعد هنا ثم بعد ذلك يرجع وهذا سنأتي الى يعني ان شئت الان ولا فيما بعد طيب اه هنا قال رحمه الله يثبت في البيع والصلح الصلح سيأتي ان شاء الله يعني الكلام فيه والمراد هنا - [00:03:18](#) المصنف الصلح الذي يكون في معنى البيع اللي وصله عن اقرار لان الصلح عن اقرار يجب فيه شيء في الذمة. اليس كذلك واحد قال لك بسم الله؟ اي نعم علي دين كم؟ قال مئة الف. قال ان شا الله ابشر - [00:03:44](#) بان عليه ذلك قال المصنف ايضا يدخل فيها والصلح بمعنى والايجارة الاشارة ولا منفعة منفعة لكن منفعة لها قيمة اليس كذلك حنا تذكرون ان قلنا في عندنا ثلاثة اشياء في عند قول المصنف كما مر داري - [00:04:04](#) وش هي العين المنفعة عند الانتفاع ها الحين لو عندنا ممرها في بيتك وانت وانت اجرتني المرور فيه. هل املك انا حق المرور ولا حق المنفعة ها؟ حق المرور - [00:04:30](#)

طيب لماذا لا اقول حق المنفعة هنا لو كان حق المنفعة ما اسمح لك انت تمر به الا بفلوس ولا اسمح لاحد في الحقيقة انا ما اجرت منفعة. انا جربتلك انتفاع. اللي هو مرورك انت. باحمالك ولا بسفونك ولا برجليك ولا دوابك ولا بسياراتك - [00:04:53](#)

هنا قال المصنف والايجارة الاجارة منفعة ايضا قيمة للتابع وتشتري قال والصرف والسلام هذي كلها يثبت فيها خيار المجلس وهي فروع عن البيع ولاجل ذلك قاسوها على البية لانها في معنى البيع فكانت كالفروع له. قال المصنف رحمه الله دون سائر العقود -

[00:05:16](#)

هذي قوله دون سائل العقود. هذا على كل حال يشمل خلونا نعدد مجموعة حتى نستفيد. يعني ممكن هالعقود ذي اللي موجودة في الشريعة يعني في قوله دون سائر عقود منتن نقسمه الى ثلاث اقسام. العقود الموجودة في الشريعة - [00:05:45](#)

حتى نعرف ما الذي يقول لك خيار فيه والذي لا خيار فيه. طيب قال رحمه الله دون سائر العقود خلونا نعد مثلا النكاح وانا ودي يعني تقسمونها لي هالثلاثة قسمة - [00:06:01](#)

النكاح الخلع العتق الرهن بعد الوقف الهبة كلها ترى بتجيني الابواب الجاية هذي كلها او اربعة المساقى الحوالة ها وش تلاحظون في العقود هذي هذي كلها ما فيها خيار منجس يا شيخ - [00:06:16](#)

اليس كذلك لكن وش هل كلها بمثابة واحدة ها؟ لا مختلفة. عقد الوقف يختلف شيخ عن الهبة نعم يختلف عن الحوالة. الحوالة يا شيخ قد تكون شبيهة بالبيع. اليس كذلك - [00:06:45](#)

لكن عندنا الصرف لكن حوالة على اننا اذا اتينا الى الربا سنجعلها من البيع الظاهر هذا بيأتينا ان شاء الله الكلام في الربا غدا. يعني نقول هذا الحقيقة انك لو تأملت العقود هذي ستجد ان العقود التي لا يثبت فيها خيار المجلس - [00:07:03](#)

والله اعلم لا تخرج عن ثلاثة اوصاف الاول منها هذه العقود اما انها عقود جائزة ما لا حاجة يا شيخ يكون فيها عقد ايجار عفوا يعني يكون فيها يعني ما يكون فيها خيار - [00:07:26](#)

يعني هالعقود هذي عقد يعني عقد جائز يستطيع الانسان ان ينفك منه يعني من دون ان يكون في خيار القسم الثاني منها بعضها عقود نافذة ولقوة نفوذها ما يمكن فيها خيار مجلس - [00:07:46](#)

مثل احسنت الوقف الواقع نعم والعتق ما يجي واحد يقول اعتقتك للعبد ثم يقول تدري والله هونت وهكذا الوقف والشريعة دائما تحب التبرع والطاعة عقود مي بنافذة شديدة النفوذ. وبسنستفيد من هذه الكلمة ان شاء الله فيما بعد. سنستفيد من هذه الكلمة فيما بعد - [00:08:11](#)

يعني في تفاصيل اذا جاءت ابوابها سنستفيد من هذه الكلمة انها شديدة النفوذ. ويترتب على كلمة شديد النفوذ احكام او ان هذه في الحقيقة مهيب بيع ولا يمكن ان نقيس على البيع - [00:08:39](#)

النكاح تباع سلعة وهكذا الخلع عكسه عكس النكاح الخلع صحيح انه عقد ولكنه ليس بيعا ولا هو في معنى البيع. والا لرتبنا احكام البيع عليه وصارت عندنا اما انها عقود جائزة ما في حاجة للخيار. فيها واما انها عقود نافذة لقوة نفوذها. ما ما في فائدة في خيارها - [00:08:57](#)

تضعه يا خيار لما تضعه هي عقد نافذ نفذ انتهى واما انها بيع عفوا انها ليست بيعا مثل الخلع والنكاح. هذي ما في حاجة. ثم قال المصنف قال المصنف هنا ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا عرفا بابدانهما - [00:09:25](#)

الحقيقة ان كل ما لم يأتي في تقديره شيء فمرجه الى العرف. هذه القاعدة يعني لكن المصنف يحتاج احيانا الى ان ينص على كلمة عرفا لانها قد تخفى في بعض المواضع فيحتاج الى اظهار. والا هي معلومة ان هذي ما فيها مثل الخيار ما فيها الا نص واحد يا شيخ - [00:09:53](#)

على اختلاف روايته تبي تدور تفاصيله ما تلقاه في النصوص. اذا مرجع اهل العرف آآ هنا مسألة يعني مروية كان ابن عمر رضي الله عنه يعني يبادر الى ترك المجلس اذا كان ثم بيع - [00:10:12](#)

راح تقدم خطوات وابعد حتى يجب البيع قد يستغرب بعض الناس يقول هذا الفعل يعني كيف يكون هذا؟ من من ابن عمار؟

وش ترون توجيهه هريسة في رواية يعني حديث عمرو بن شعيب عن مهن جده اليس فيه ولا يحل له ان يستقيله حتى - [00:10:34](#)
ها ولا يحلان يفارقه حتى يعني خشية ان يستقيمه. ولكن له ان يفارقه في حديث الخيار. خشية ان يستقيله. لان هذا غير لائق ليس
هذا من المروءة الظاهر هذا طيب اين هذا من فعل ابن عمر - [00:10:57](#)

السلام عليكم صحابي جليل كيف يفعل هذا الفعل ها هذا ابهر ممن قال من اهل العلم انه من بلغه شيء من ذلك ولا سيما انه راوي
حديث الخيام واحد هذا الجواب الذي انت قلت جزاك الله خير. يعني يعني فعل ابن عمر هو حكاية فعل - [00:11:22](#)
ما تدري انت عن ملابساتها. واحد نقل من ابن عمر في بيعه من الباعة كان مشى ورجع قد يكون ابن عمر رضي الله عنه حتى يعني
يبدأ ما يترتب على العقد - [00:12:00](#)

يروحون خادمه يقول له قم روح سوي كذا فهو مستعجل. والبيع قد انتهى وخلص وتوثق من هذا الانسان لن يرجع ببيعه هذي كلها
الناس سكت عنه. فالظن يعني باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون على هذا الوجه. انه حصل له انها حكاية فعل
- [00:12:15](#)

عليها كما تعرفون يعني من النظر والتأويل ما لا يرد في حكاية القول قال هنا المصنف رحمه الله ولكل من المتبايعين ها يعني الخيام
ما لم يتفرق ايش يعني عرفا قال بابدانها - [00:12:34](#)

بعض العلماء يقول ان حديث الخيار يعني ليس بالضرورة ان يستيقظ بابدانها ذكر الابدان هنا ليس في الحديث الحديث ليس به الا
ان يتفرقا او حتى يتفرقا يقول ما فيه ما هو يعني لازم هذا - [00:12:58](#)

والحقيقة ان هذا يعني دائما انا اوصي طلبة العلم اذا كان الحديث محتملا لظاهر وغير ظاهر الذي ينبغي اعتماده ما هو الظاهر هذا
اول. لكن احسن من ذلك لان هذا امر هذا الظاهر ظاهر في القاعدة عند العلماء. لكن في شيء اسمه اثار الصحابة - [00:13:21](#)
لو فتشنا في اثر الصحابة عن التطبيق العملي للحديث وجدناهم ترى مطبقا عندهم المروي عن ابن عمر رضي الله عنه وعن ابي برزة
الاسلمي هو التنصيص على البدن. التفرق بالبدن. فصار هذا مفسرا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو ان التفرق يكون
بالابدان - [00:13:43](#)

وتفسير الصحابي احسن من تفسيرك انت ورأيك هذا طيب ثم قال رحمه الله نعم قال رحمه الله وان نفاياه وش اللي نفاياه؟ نفى
الخيار قال كل واحد منهم انا اشترط عليك اني ابيعك بلا خيار قال الثاني بعد وانا - [00:14:05](#)

ابي اشتري منك بالاخير قال انا ابيعك بالاخير. قبلوا اهلا وسهلا. ما في مانع السنا نقول بان الشرط في البيع جائز قال او اسقطاه ها
سقط هذا اسقطه يعني اسقطه يعني كل منهما - [00:14:34](#)

هل انا اسقطت حقي في الخيام المصنف يسقط هذا الحق وتنازلت عنه انت ثم قال بعده وحتى وان اسقطه احدهما ها بقي خيار
الآخر. طبعا لو تلاحظون المصنفين رحمهم الله - [00:14:57](#)

يريدون الشيء وعبرة واحدة تكفي لكنه لانها متون علمية دراسية فهو يحتاج احيانا الى يعني زيادة في التوضيح ولا كلمته او اسقطاه
سقط تغني عنها الجملة التي ها ليس كذلك؟ لانه قال او وان اسقطه احدهما - [00:15:15](#)

ها اللوز خطوا كلاهما الجملة الاخيرة ذي تغني عما قبلها لكن دائما المصنفين في المتون احيانا يستطردون في ذكر جوانب المسألة او
جوانب القضية حتى تكون اكثر وضوحا بالنسبة لمن يدرس كتبه. قال وان اسقطه احدهما بقي خيار الآخر - [00:15:42](#)

اول اشخاص حقه والثاني احتفظ بحقه اذا قال يجوز هذا يكون قبل انه في لو كل واحد منهم شرط انه يعني يكون قبل موب يجينا
بعد بزيادة ايضا في خيار الشرط لكلمة من الهيئة شفها عندنا هنا - [00:16:08](#)

او قطعه في فرق بين نفاياه انقطع في الصفحة التي بعدها النبي يكون قبل والقطع يكون بعد ما يدخل في تعرفون مثلا خيار الشرط
قد يكون مثلا في يوم يعني - [00:16:32](#)

او اخرني يوما ولا ثلاثة ايام ولا اشهر ولا سنة فترة لو هم داخل مدة قطعوها خلاص طيب قال واذا مضت مدته لمزم البيع اذا مضت
مدته يعني بان تفرق خلاص وجب البيع. وهذا بلا خلاف بين اهل العلم - [00:16:50](#)

ثم قال المصنف هذا خيار الشرط الان الثاني وش هو؟ من انواع الخيارات. الثاني ان يشترطه هذا الذي نسميه خيار الشاط. وهذا خيار الشرط يعني محل اتفاق بين مسلمين عليه العمل - [00:17:14](#)

عند المسلمين من عهد النبوة كما قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم. وما زال الناس في بعض البيوع يشترط بعضهم على بعض - [00:17:41](#)

في يعني يعني شيئا معينا في خيار له كما سيأتي المصنف في التمثيل عليه قال ان يشترطاه في العقد. ليش نص على العقد شرحنا قاعدة المذهب في العقود ايه لان حنا شرحنا ان قاعدة المذهب ان الشرط يكون وين - [00:17:58](#)

في صلب العقد طيب لو اشترطه قبل ثم نسيه على المذهب لا. حنا ترى دايمنا نكرر شوي حتى بس نستدعي المذهب. قياس المذهب المذهب ماشي معنا في قواعد قال ان يشترطاه في العقد - [00:18:21](#)

طيب مدة معلومة ولو طويلة قال مدة معلومة يعني عكسها المجهولة هذه لا تصلح للمذهب اللي هي مجهولة لابد ان تكون معلومة. ثم قال المصنف ولو كانت طويلة. يعني ولو طويلة - [00:18:42](#)

وهذه من المفردات جمهور العلماء يشترطون التقييد والا تكون مدة طويلة لماذا؟ يقولون ان يعني الخيار اذا طال اضر باحد الطرفين والحقيقة انه اذا كان البيع قد تراضي على ذلك فما فيه ما يمنع منه - [00:19:06](#)

احيانا قد يحتاج اليه والائمة الثلاثة رحمهم الله كانوا يعني يراعون يعني لو كان توفي هل يورث ولا ما يورث لو كان فيه نماء ها انما يعني فيه الى من يكون يدخل الانسان في مسائل يعني كل ما طالت المدة طالت المشاكل في هذه البيعة - [00:19:31](#)

فرأوا انه ما يكون طويلا الامام احمد رحمه الله نظر الى ان هذه ما في شيء يقيد الشريعة مثل اللي في الحج عليه تقصير وباقي عليه هذا؟ هل لها وقت في النصوص؟ ما لها وقت ما في ولهذا عندنا المشهور بالمذهب انه لو كان عقب شهرين - [00:19:55](#)

لكنه تذكر بعد شهر ولا اسبوع ولا اسبوعين مقصر هلا الجمهور يقولون لا يطالبون بدم اليس كذلك طيب قال هنا مدة معلومة ولو طويلة. النصوص التي اوردها في اول يعني الخيار هي خيار الشرط تدل على العموم - [00:20:13](#)

على شروطهم ما في شيء يقيد وهذا على كل حال من المفردات. قال وابتدأها احسنت. قال وابتدأها اللي هي اللي هو ابتداء ماذا مدة خيار الشرط ها؟ يقول من متى - [00:20:36](#)

ها يعني من حين اشترطت انت شرطت في العقد الان الساعة عشر الساعة تسع من هذا الوقت ثم قال واذا مضت مدته يعني مدة خيار الشرط مضت وانقضت وجب البيع وهذا باتفاق اهل العلم - [00:20:57](#)

المدة هذي مشروطة بوقت وقد زال الوقت. ومضى. قال رحمه الله او قطعاه يعني المتعاقدان اذا قطع يعني الخيار خلاص لازم البيع ثم قال رحمه الله ويثبتون نعم. قال رحمه الله ويثبت يعني خيار الشرط في البيع. هذا محل اتفاق كما ذكرنا سابقا - [00:21:17](#)

والصلح ها والصلح بمعناه. اللي هو الصلح الذي هو بمعنى البيع اللي هو يكون على اقراط تقدم لنا سنأتي تفصيلا ان شاء الله في كتاب الصلح ثم قال والاجارة في الذمة. يعني ما يثبت خيار الشرط في الاجارة التي يعني على عمل الذمة. مثاله - [00:21:51](#)

لو استأجر انسان يعني من يبي له بيتا او غرفة مثلا بالف هذا عمل في الذمة لكنه قال تدري ايش رأيك تؤجلني اسبوع يصح ولا ما يصح له ذلك اه قال رحمه الله والايجار في الذمة او على مدة لا تلي العقد. يعني ويثبت خيار الشرط في الاجارة اذا كانت المدة التي - [00:22:16](#)

يعني اذا كانت المدة فيها ليست مباشرة للعقد كما لو استأجر هو في محرم على ان يسكن البيت في صفا لاحظوا انه انه متى سكن هو في سفر وعقد واشترط - [00:22:48](#)

قال المصنف نشترط ان لا تلي يعني العقد المصنف هنا يقول المدة يعني في هذا يعني هذه المدة يعني يصلح فيها الشر اما اذا باشرت العقل هذا نوع من انواع الغرض عنده - [00:23:14](#)

على قياس المذهب وهذا قد يفتح باب الخصومة. اذا كان بين استقرار العقد وبين الاشتراط فيه قد يفتح الخصوم مثل ان يغلو السعر ولا مثلا فينا ماء المبيع قد يحصل فيه نماء مثلا كما ذكرنا سابقا ولهذا قاعدة المذهب - [00:23:33](#)

انه يشترط ان ان يكون في الاجارة هذه التي في الذمة انها لا تلي العقد وهذا على كل حال هو احد القولين في مذهب احمد. والقول الثاني يصح ما في ما يمنع من ذلك بس بشرط. ان يتراضيا على ذلك - [00:23:59](#)

لاحظوا هنا ان المصنف رحمه الله يعني ذكر ان خيار الشرط يثبت في الثلاثة هذي اللي هي ايش البيع والصلح وايش؟ والاجارة ولم يذكر يعني الذي تقدم في خيار المجلس اللي هو الصرف والسلام - [00:24:20](#)

صح هذا ولا لا شوها عدت ثلاثة ذي لكن هناك الاول عد خمسة يا شيخ ما شاء الله على كل حال هذا يدل على ان المذهب انه لا يصح يعني خيار الشرط فيهما - [00:24:42](#)

يعني في السلم وكذلك في الصرف والقول الثاني انه يصح وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله قال المصنف رحمه الله هذا ذكرناه يعني استفرادا على كل حال يعني قد تكلم عليه في المغني قال وان شرطاه - [00:24:58](#)

عاملين ايه قال وان شرطه لاحدهما دون صاحبه صح. لانه حق قال واحد منهم لي الخيار. وانت ترى مالك خيار المصنف على هذا هذا الذي قلناه قبل قليل او يخير احدهما الآخر - [00:25:22](#)

قوله او يخير احدهما الآخر دل ان واحد له خيار والآخر ليس له خيار ثم قال المصنف والى الغد يعني وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه صح. وكذلك اذا شرط احدهما الى الغد او الليل قال يسقط باوله - [00:25:48](#)

الخيار هذا الى الليل جاء الليل يبقى الى اخر الليل اول الليل كافي خلاص انتهى انت يعني خيار الشرط لك هنا على كلام المصنف لا يدخل في ذلك الغد ولا يدخل في ذلك الليل ايضا - [00:26:08](#)

وهذا صحيح اذا كان يعني يعني اه يعني ما قاله المصنف انه ما يدخل الليل فيه لانه قيده بمدة هي الى الليل خلاص جا الليل ما قلت شي خلاص وجب البيع. ليس لك خيار في هذا - [00:26:31](#)

لكن لو كان فيه حرف بين الناس انه اذا قلت مثلا مثل ما قلنا ان بعض اهل البادية يقول الى الحول واحيانا يمضي سنة ونص ما يوفي ومعروفين عندهم يعني الحولي يقصد انه مدة بعيدة سنة ونص سنة وثمانية اشهر سنتين مثلا - [00:26:50](#)

يقصد انها مدة بعيدة اذا كان اصطلاحوا على شيء ما في ما يمنع لان هذه كلها اصطلاحات يعني لا قال رحمه الله عندك قهوة سقطي هنا النسخة الثانية عندك هذي النسخة الثانية وش اسمه اللي حققها الشيخ - [00:27:08](#)

ايه وش فيها سخطه طيب لا بأس وعلى كل حال المصدر السماعي يعني السخط ولا المصدر القياسي ماذا من سخط سخطا هذا عبر اسم المصدر او الماستر السماعي وهذا قياسي طيب قال ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر وسخطه او وسخطه - [00:27:38](#)

اذا يعني طيب ماشي يعني كنا سنذكر مسألة طيب لا بأس طيب ثم قال رحمه الله على كل حال يعني قول المصنف وله يعني ولمن له الخيار فسخ ومع غيبة الآخر - [00:28:07](#)

يعني يعني كان المصنف هنا هو عبارة صريحة في انه ما يشترط في الفسخ ان يعني ان يستأذن صاحبه او يرضى او يحضر لكن تبقى مسألة لو حصل في ذلك - [00:28:46](#)

يعني تبرر يعني هو بالنسبة للمشتري يجب البيع لكن بالنسبة للبائع هنا تحتاج الى تأمل على كل حال طيب لكن ظاهر عبارة المصنف البائع والمشتري. قال رحمه الله والملك او الملك الملك احسن يعني عبارة البخاري الملك ولا هي - [00:28:59](#)

مثلثة في قول الله عز وجل طه وبين طه موعدا بملكنا ولكن حملنا اه ما اخلفنا موعدا بملكنا ولكن حملناه كذا قراءة مثلثة هي ملكنا ملكنا ملكنا لكن استعمال او لغة البقاء ملك - [00:29:20](#)

ولها سبب يعني على كل حال يعني ترجعون اليها اظن في المصباح اشار اليها او في التاج او نسييت انا. طيب قال والملك مدة الخيارين للمشتري يعني ان في مدة الخيار الملك في ذلك يكون للمشتري - [00:29:46](#)

يعني في اللي هو في خيار المجلس وخيار الشاط لا يكون للبائع لان المبيع خلاص دخل في ملكه بمجرد العقد مجرد القبول يعني ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال. فماله للذي باعه الا ان يشترط البتاع - [00:30:06](#)

اليس كذلك؟ هذا دل على انه دخل في ملكه لكنه اخذ المال الذي له يلغون هذا خلاص وقع في ملكه لكن على كل حال المصنف هنا

يعني يعني ذكر هذه المسألة ونبه اليها - 00:30:28

على كل حال لانه سيترتب عليها مسائل مما يترتب عليها يعني لو نماءها انما السلعة المشتراه سيف لمن اليس كذلك حنا ادخلناه في ملكه طيب ولو تلفت العين ايوه وهذا معنى الخراج بالضمان - 00:30:47

وهل هذا هذه يعني ان سألنا انسان قال هذه البضائع التي تأتي من اقصى العالم نريد ان نكيفها بالنسبة للظمان يأتينا شرف الضمان لكن هنا سنستفيد منها لقول المصنف والملك مدة الخيارين للمشتري. يعني ما يتفرغ على هذا حتى ما ننساها - 00:31:18

هل تأتي البضائع من من اقصى الدنيا لو تلفت في الطريق على من الان على شركة التأمين شركات منفصلة تمام الان لكن قديما لان المجتبى الظاهر هذا الا ان يكون ثم عرف او شرط - 00:31:40

فلو شرط البائع الذي في اقصى الشرق قال هل اللي في الكويت؟ قال له اسمع ترى انت تجيب وكيلك وينقذني ثمن في ديرتي في بلد وتستلم البضاعة لتحملها على الضمان على من؟ لو تلفت - 00:32:04

لان في شرط هذا او يكون ثم عرف ان انه خلاص اذا تمت البيعة وكانت كان المشتري يجب ان يحملها فيكون من ظمانه. الا في سورة واحدة ستأتينا ان شاء الله في الجوائح - 00:32:27

حتى لو خلى بينه وبين النخل او الزرع سيأتي ان شاء الله الى الكلام في نعم قال المصنف وله من لمن هذا ما زلنا الان في المشتري. وله يعني وللمشتريين ماؤه المنفصل. نماؤه المنفصل. مثل - 00:32:46

وولدت ولدها ولا لبن كل كل يوم يحلبها هذا كله المصنف هنا قال ان معه المنفصل. هذا يدل على ان المتصل غير. ولا ما ينص على الوصفة دايمًا اذا اذا وصف شي خلاص دل على ان الحكم ينتفي عما عدا هذا الوصف - 00:33:24

على هذا المتصل يكون للبائع مثاله وصوفها اللي مع مضي المدة نبش صار يعني اكثر طيب شيخ الاسلام رحمه الله فيه رواية عن الامام احمد رحمه الله يقول انه يعني - 00:33:49

ان هذا كله يكون لمن يعني ملكه من هو اللي وقع في ملك هالانباغي ولا المشتري؟ المشتري. يقول اذا هو تبعه كله رحمه الله. وعلى كل حال يعني يعني هذا الذي يعني قاله الامام احمد يعني له يعني حظ - 00:34:11

يعني جيد من النظر واختار شيخ الاسلام رحمه الله وعلى كل حال يعني فائدة هالمسألة هذه ممكن ان نتصورها فيما لو ان الدابة بيعت هزيلة مثلاً وبينه الدابة هزيلة مثل الناقة ولا الشاة - 00:34:37

ثم هذا الذي باعها يعني ما شاء الله بدأ يطعمها لين استصحت ومنت نفش صوفها هنا يعني شيخ الاسلام على هذا القول والامام احمد يقول تقوى وهي هزيلة ثم تقوم وهي يعني سميعة ويدفع - 00:35:02

يدفع يدفع الفرق للمشتري على كل حال يعني هذا القول محتمل قال مصنف ويحرم ولا يصح. وعلى كل حال هذه من العبارات اللي يعني اعادة العطف على يعني عامل من دون ما عمل. النيوف العربية ويحرم ولا يصح - 00:35:24

يعني على كل حال اكثر النحات ما يعني او ما يسلموا بهذا العبارة ذي طيب قواحم ولا يصح تصرف احدهما في المبيع. وعوضه المعين فيها بغير اذن الاخر. ثم اشترط - 00:35:50

مسألة اللي هي مسألة التجربة المبين لماذا استثنى عن تجربة المبيى لانها من تمام البيع او من حقوقي خلنا نصور المسألة الان. المصنف هنا رحمه الله يقول لا يصح يعني يعني للمتعاقدتين التصرف المبيع اذا - 00:36:10

كان المبيع معيناً والثمن معيناً مثلاً هذي السيارة ذي هذي معينة وهذا ثمنها بسم الله معين يقول المصنف لا يصح التصرف في هذه السلعة ولا هذا السلعة. اذا كانت معينة وباقية - 00:36:32

هذا هذا عندنا في يعني يعني مدة الخيار لو جاء واحد منهم تصرف فيها انتهى الخياط ثم استثنى المصنف رحمه الله ماذا التجربة قال غير تجربة المبيع لماذا مثل لو جرب الدابة ولا جرب السيارة - 00:36:55

بالاحسان يعني ما هو يروح يسافر عليها يعني من الكويت تاخذ بها عمرة ويرجع المصنف الا عتق المشتري لكن هنا الحقيقة ان قول المصنف يعني لوانحهم ولا يحصل تصرف احدهما في المبيع ثمنه المعين اللي قلنا هذا مثل - 00:37:28

ثمن هذا والسلعة هذه يعني لان حقيقة ان حق كل واحد منهم متعلق بعين هذا المعين والامام احمد رحمه الله في الرواية الثانية عندنا في المذهب يعني يجوز يعني تصرف واحد منهم لو تصرف - [00:37:49](#)

مع او في مدة الخيار حتى في مدة الخيام يقول يصح هذا الامام احمد رحمه الله لكنه يشترط اجازة العاقد الاخر يقول ان هذا من جنس بيع الفضولي هذا لان عندنا رواية اخرى عن احمد رحمه الله ذكرناها سابقا في فعل فضولي انه اذا اجازه فهو - [00:38:15](#)

وهو صحيح يصح البيع وهذا الرواية هذه اقوى. ولا سيما على قياس المذهب ان اننا نصح العقود بقدر الامكان طيب ثم قال المصنف الا عتق المشتري. الا عتق المشتري. هذي من وين استثنيناها - [00:38:50](#)

في قوله ولا ويحرم ولا يصح. استثنى عتق المشتري. يعني لو قال بعني هذا العبد ولي الخيار اسبوع بكرة هذا الحبيب وراح وباعه في مدة الخيام راح وباعه المذهب ها يعني لو قال بعني يعني العبد مثلا - [00:39:14](#)

واعطني خيار لمدة اسبوع وتصرف فيه وباعه المشتري ذا اللي شراه بعد يوم يومين المذهب عندنا انه يصح العقد اللي هو العتق ذا لكنه يحرم بما لا يحرم؟ ولماذا يصح - [00:39:41](#)

قال في الاول ويحرم ولا يصح قال المصنف هنا هذا يحرم طيب كيف جوزتوا هو الحقيقة ظاهر عبارة المصنف انه يصح ولا يحفظ لكن المذهب الحقيقة انه يصح العتق لكنه يحرم - [00:40:01](#)

لان قياس المذهب كما قلناه سابقا. يعني قلناه بالامس ان قياس المذهب فيما لا يملك الانسان انه محرم مطلقا الظاهر هذا اللي ما يملكه ابن ادم الانسان طيب الان شلون نذهب الان يعني يصح عقد هالعتق - [00:40:21](#)

قلنا له عندنا قاعدة ثانية في المذهب. وهي اننا نصح يعني العبادات بقدر الامكان اكثر من المعاملات صحيح انا عقد يعني العتق هذا لان الشرع يحب العتق خبرنا النصوص الشرعية ولقينا يحب العتق - [00:40:44](#)

خلاص يصح هذا هو المشهور من المذهب لكن ما ذكره المصلي هذا قد اشار الى هذا يعني صاحب المنتهى و اشار اليه في الانصاف على هذا يعني يعني يصح العتق على المذهب ولكنه يحرم. والقول الثاني لا يصح - [00:41:00](#)

لا يصح ابدا ومحرم عند الجميع لكنه ما يصح ولا يجوز ولا ينفذ البيع لانه تصرف في ملك غيره ما يملكه هو على قواعد المذهب ما ينفذ هذا الدين والحقيقة ان هذا القول سبحانه الله يعني هو خلاف المذهب - [00:41:21](#)

والظاهر والله اعلم ان القول الاول الذي هو المذهب انه يصح يعني ولكنه يحرم يعني قد يكون مفرعا على الذي قلناه قبل قليل ان فيه عقود نفوذها قوية وهذا من من مسائل النفوذ فيها - [00:41:48](#)

والشرع يحب ذلك والا في الحقيقة يعني لو جاني انسان قال لا والله انا في المن وعدم النفوذ. النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته حجة الوداع ان دماكم واموالكم. اليس كذلك - [00:42:08](#)

عليكم حرام هذا تصرف في شيء مهوب له يا شيخ طيب لو اجازه ينفذ حتى على المذهب من باب اولى لانها ليس هذا مع المن يصح يعني ويحرم يصح ان ينفذ ولكنه يحرم هذا من باب اولى - [00:42:21](#)

طيب ثم قال رحمه الله قال وتصرف المشتري فسخ لخياره. على هذا لو اشترى بيت واشترى يعني اشترط الخيار ان يكون له شهر مثلا ثمان هذا اخونا في الله اثناء مدة الشهر وش سوى - [00:42:43](#)

وهذا جاته بيعة زينة. قال والله ماني مفوت هذا. راح وباعه. خلاص انتهى الخيار. ليس لك ان تتراجع. حتى ونستفيد من هذه المسألة مسألة اذا باعة ثم ظهر مدة الخيار ثم ظهر فيها عيب وجاه المشتري ومسكه ها خنقه - [00:43:03](#)

يلا تعال في البيت هذه فائدة المسألة ينبغي ان ننتبه لذلك ما يجي يروح بعد ما يبيعه ويتصرف في المبيع ثم يجد فيه عيبا يروح يرجع على اللي باعها او لا يقول لا والله انا لقيت فيه في هذا - [00:43:24](#)

ورا ما قلتي هذا على كل حال مسألة قضائية. وهي مسألة خلافية بين اهل العلم والظاهر والله اعلم انه له ثمن اذا كان عيب فعلا ينقص المبيع ويأتي ان شاء الله في اخيار العيب تفصيل هذا وش القدر وش الضابط في هذا - [00:43:43](#)

لكن الظاهر والله اعلم ان هذه الصورة يعني مندرجة هناك. فاذا كان فيه عيب ظاهر بخلاف العيب اليسير. اذا كان فيه عيب ظاهر

فانه يعني ما حصل له من النقص. لكنه اذا ثبت واقر ذاك انه عيب فعل. لكن لو جاء عند - 00:44:00

زين ما زين ولا حلمنا البيت الملقوف ذا هذا اللي راح البيت باعه في مدة الخيار ورد لابد يأتي ببينة لابد ان يأتي ببينة - 00:44:20